

قرر :

مادة ١ - يسمح للمديرية العامة للبريد والهاتف في الإقليم السوري بإصدار مجموعة من الطوابع التذكارية بمناسبة عيد الجلاء ، تتألف المجموعة من أربع طوابع اثنان عاديان واثنان جويان وفقا للبيان الآتي :

الوصف	العدد	النوع	القيمة
صورة نصب الجلاء والجندي المجهول المقام في دمشق .	٧٥٠٠٠	عادي	٥
	٧٥٠٠٠	»	١٥
صورة رمزية للجلاء تحمل سلسلة عظيمة في تاريخ الجلاء وفي زاويتها اليمنى غصن زيتون واليسرى حامة السلام .	٧٥٠٠٠	جوي	٣٥
	٧٥٠٠٠	»	٤٥

مادة ٢ - تطبع هذه المجموعة بدمشق في مطبعة الحكومة والجرينة الرسمية على طريقة الطباعة المائية (أوفست) ويترك اختيار الألوان للمدير العام للبريد والهاتف في الإقليم السوري .

مادة ٣ - تم جميع الأعمال الواردة في هذا القرار تحت إشراف لجنة يؤلفها المدير العام المذكور من عضو عن وزارة الخزانة وعضو عن وزارة المواصلات وعضو عن المديرية العامة للبريد والهاتف ومدير المطبعة الآتفة الذكر ورئيس العمل الفني فيها ، تعمل خارج أوقات الدوام الرسمي ويتقاضى كل عضو من أعضائها التعويض المنصوص عليه في الفقرة ج من المادة الثالثة من المرسوم التشريعي رقم ٩٥ وتاريخ ١٩٥٣/١٠/٤ ، تصرف هذه التعويضات من اعتمادات موازنة المديرية العامة للبريد والهاتف .

مادة ٤ - يحدد تاريخ وضع هذه المجموعة في التداول من قبل المدير العام المذكور وتباع مجموعات كاملة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها في التداول وبعد ذلك تباع متفرقة حتى نفاذها وتظل صالحة للتخليص على المراسلات لمدة غير محدودة .

مادة ٥ - يطبع ١٥٠٠ مجموعة (بلوك) بدون تخريم وتوضع تحت تصرف المدير العام للبريد والهاتف والاهاتف للاهداء .

مادة ٦ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن منح وزارة المواصلات في الإقليم السوري سلفة على موازنة ١٩٥٩/١٩٥٨ للقيام بأعمال فتح الطرق بمساعدة اليد العاملة من الأهالي في المناطق التي انحسرت عنها الأمطار

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٨ في شأن موازنات الإقليم السوري ؛

قرر :

مادة ١ - تمنح وزارة المواصلات في الإقليم السوري سلفة على موازنة ١٩٥٩/١٩٥٨ قدرها ثلاثة ملايين ليرة سورية للقيام بأعمال فتح الطرق بمساعدة اليد العاملة من الأهالي في المناطق التي انحسرت عنها الأمطار ، وذلك لتشغيل اليد العاملة في هذه المناطق بأجور منخفضة .

مادة ٢ - تسدد هذه السلفة برصد مبلغ يعادل لها في موازنة وزارة المواصلات للإقليم السوري لعام ١٩٥٩/١٩٥٨

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ شوال سنة ١٣٧٧ (٢٨ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

في شأن إصدار مجموعة من الطوابع التذكارية احتفالاً بعيد الجلاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثالثة من المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم ٩١ وتاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن الملاك الخاص لإدارة البريد والهاتف والهاتف ؛